



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعه ديالى /كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة والقانون

نرواج القاصرات في الفقه الاسلامي

بحث تقدمت به الطالبة

تبارك حسين احمد

بحث مقدم الى مجلس جامعه ديالى لكلية العلوم الاسلاميه

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في قسم الشريعة والقانون

بإشراف

أ.د. مصطفى احمد لطيف

٢٠٢٥ م

١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قُلْ إِنَّمَا أَدِيعْتُ الْإِسْلَامَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ (الأنعام: ١٠٨)

صدق الله العظيم

سورة البقرة : الآية (٣٢)

الإهداء

الى من كلله الله بالهيبة والوقار .. الى من احمل اسمه بكل افتخار .. الى
سندي من صغري الى الان ((ابي العزيز))
الى من سهرت لياالي طويلة من اجل راحتي .. ومن استيقظت فجراً من
اجل الدعاء لي ((أمي الحبيبة))
الى من تطيب الأوقات بصحبتهم ,, ويصبح لكل شيء معنى اعمق
بضحكاتهم الى ((اخواني واخواتي واصدقائي جميعاً))
ولكل من كان لنا الحافز والدافع لإنجاز هذه الدراسة
من الأهل والأصدقاء والزملاء

الباحثة 

الشكر والعرفان

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد .. والشكر لله من قبل ومن بعد.

أتقدم بالشكر والإمتنان إلى أستاذي ومشرفي الكبير بعلمه الدكتور (مصطفى احمد لطيف) الذي أنار لي الطريق بتوجيهاته السديدة وأفكاره الملهمة وحرصه الشديد على أن يكون العمل بالصورة المثلى.

والشكر والعرفان لأساتذتي في (جامعه ديالى /كلية العلوم الاسلامية) الذين غمرونا بوافر العلم وطيب الشمائل

أهلي... أصدقائي... وكل من مد لي يد العون وساندني في مسيرة إنجاز بحثي

شكراً لكم

الباحثة

ثبت المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الاية
ب	الاهداء
ت	الشكر والعرفان
١	المقدمة
٤	المبحث الأول: مفهوم زواج القاصرات
٤	المطلب الاول: تعريف زواج القاصرات لغة واصطلاح
٧	المطلب الثاني: حكم زواج القاصرات في الفقه الاسلامي
٩	المبحث الثاني: اثار زواج القاصرات على الأسرة والمجتمع وبيان مشروعيته
٩	المطلب الاول: الاثار
١١	المطلب الثاني: بيان مشروعيه زواج القاصرات
١٧	الخاتمة
١٩	المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. اما بعد

زواج القاصرات في الفقه الإسلامي هو موضوع يثير العديد من النقاشات والآراء بين الفقهاء والمفكرين. يتعلق هذا الموضوع بالزواج الذي يتم في سن مبكرة، حيث تكون الفتاة تحت السن القانونية التي يراها المجتمع في العصر الحديث كحد أدنى للزواج. يُستند في الفقه الإسلامي إلى مجموعة من النصوص الشرعية، مثل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي قد تكون إما صريحة أو قابلة للتفسير فيما يتعلق بسن الزواج، ويختلف تفسير هذه النصوص من مدرسة فقهية إلى أخرى.

في العصور الإسلامية المبكرة، كان الزواج في سن صغيرة أمرًا شائعًا نظرًا للظروف الاجتماعية والاقتصادية، حيث كانت الحياة تعتمد بشكل أكبر على البلوغ والنضج العقلي والجسدي. ومع تطور الزمان، ظهرت تساؤلات حول مدى توافق زواج القاصرات مع حقوق الإنسان ومتطلبات العصر الحديث، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة وحمايتها من الاستغلال.

يجدر بالذكر أن هناك اختلافات بين الفقهاء في مسألة تحديد السن المناسب للزواج، بين من يعتبر السن الشرعي مرتبطًا بالبلوغ الجسدي والعقلي، وبين من يحدد العمر بناءً على ظروف اجتماعية معينة. كما أن بعض الأنظمة القانونية في الدول الإسلامية قد وضعت قوانين خاصة بشأن الزواج، مما يعكس التغيرات الاجتماعية والثقافية في هذه المجتمعات. هذا الموضوع يثير تساؤلات حول كيفية تحقيق التوازن بين الأحكام الشرعية التي أقرها الفقهاء وبين التطورات القانونية والاجتماعية التي نشهدها في العصر الحالي.

أسباب اختيار الموضوع:

يعتبر ذا أهمية كبيرة لعدة أسباب، أبرزها:

١. في العديد من المجتمعات الإسلامية، يظل زواج القاصرات قضية اجتماعية حساسة تثير الجدل بين فئات المجتمع. هذا الموضوع يتيح فرصة لفهم المواقف المختلفة حول هذه القضية وكيفية التعامل معها في ظل التحديات الاجتماعية المعاصرة.

٢. هناك تطورات كبيرة في القوانين الحديثة التي تنظم سن الزواج في بعض الدول الإسلامية، حيث تم تحديد سن الزواج القانوني. ولذلك، فإن هذا الموضوع يتيح دراسة العلاقة بين التشريعات القانونية المعاصرة والنصوص الشرعية في الفقه الإسلامي، والتوافق أو التباين بينهما.
٣. يعكس موضوع زواج القاصرات الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، خاصة حقوق المرأة. من خلال مناقشة هذا الموضوع، يمكن تسليط الضوء على التحديات التي تواجه الفتيات في الزواج المبكر، بما في ذلك التأثيرات النفسية والجسدية، وفرص التعليم والعمل.
٤. يتم دراسة كيفية تفسير الفقهاء للنصوص الشرعية المتعلقة بالزواج، خاصة ما يتعلق بمفهوم "البلوغ" و"الأهلية". كما يمكن أن يساعد ذلك في تفكيك المواقف المختلفة بين المدارس الفقهية حول موضوع الزواج المبكر.
٥. تفاعل النصوص الدينية مع واقع المجتمع المتغير. يمكن دراسة مدى مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع المستجدات الثقافية والاجتماعية، وكيف يمكن تطويع المبادئ الإسلامية بما يتماشى مع احتياجات العصر الحديث.

اهمية البحث:

أهمية البحث في موضوع "زواج القاصرات في الفقه الإسلامي" تتجلى في عدة جوانب عميقة تتعلق بالقضايا الاجتماعية والفقهية والحقوقية. في البداية، يشكل البحث فرصة لفهم التأثيرات المختلفة للزواج المبكر على الفتيات في المجتمعات الإسلامية. فزواج القاصرات غالباً ما يترتب عليه تحديات كبيرة على الصعيد النفسي والجسدي. الفتاة التي تتزوج في سن صغيرة قد تواجه مشاكل صحية تتعلق بالحمل المبكر والإنجاب، كما قد تفقد فرصة التعليم والتطوير الشخصي، مما يحد من قدراتها المستقبلية. ولذلك، دراسة هذا الموضوع مهمة لفهم هذه التأثيرات من منظور شرعي وقانوني. من جانب آخر، يعتبر البحث في هذا الموضوع بالغ الأهمية لأنه يساعد على تحديد مدى توافق الفقه الإسلامي مع التطورات القانونية والاجتماعية المعاصرة. في العديد من الدول الإسلامية، تم تعديل القوانين لتحديد حد أدنى للزواج بهدف حماية حقوق الفتاة، وهو ما يتطلب إعادة النظر في الفتاوى التقليدية التي قد تتوافق أو تتناقض مع تلك القوانين الحديثة. بذلك، يساعد البحث في تقديم رؤية واضحة حول كيفية التوازن بين النصوص الشرعية ومطالب المجتمع العصري.

كما أن هذا الموضوع يطرح تساؤلات فقهية معاصرة تحتاج إلى دراسة معمقة. فهناك اختلافات بين الفقهاء حول تحديد سن الزواج والشروط التي يجب أن تتوفر في الشخصين المتزوجين من حيث النضج العقلي والجسدي. من خلال البحث، يتمكن الباحث من عرض الآراء المختلفة والمقارنة بينها في محاولة لاستخلاص حلول فقهية واقعية تناسب التغيرات المجتمعية، وتعكس التحديات الراهنة.

اهداف البحث:

أهداف البحث في موضوع "زواج القاصرات في الفقه الإسلامي" تتنوع وتتعدد بناءً على الجوانب المختلفة التي يتناولها هذا الموضوع المهم. من أبرز أهداف البحث:

١. النصوص الشرعية المتعلقة بالزواج في الإسلام، مثل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وتفسيرها بناءً على مختلف المدارس الفقهية. يتضمن هذا الهدف فهم الظروف التي يمكن أن يؤدي فيها الزواج المبكر إلى إشكاليات فقهية، مثل موضوع البلوغ والأهلية.
٢. تحليل التأثيرات السلبية لزواج القاصرات على الفتيات من جوانب مختلفة، مثل التأثيرات الصحية والنفسية والاجتماعية. يتضمن ذلك دراسة المخاطر الصحية التي قد تواجه الفتيات نتيجة الحمل المبكر، بالإضافة إلى التأثيرات الاجتماعية مثل فقدان الفرص التعليمية والمهنية.

منهجه البحث:

تم استخدام المنهج التاريخي: في هذا السياق، يساعد المنهج التاريخي في دراسة تطور مسألة زواج القاصرات عبر العصور المختلفة في المجتمع الإسلامي. يهدف هذا المنهج إلى تتبع كيفية تعامل الفقهاء مع زواج القاصرات في فترات زمنية مختلفة، وملاحظة تطور المواقف الفقهية والاجتماعية تجاه هذه القضية.

المبحث الأول

مفهوم زواج القاصرات

مفهوم زواج القاصرات يشير إلى زواج الفتيات في سن دون سن الرشد القانوني أو الشرعي، وهو عادةً ما يتم قبل بلوغهن سن الـ ١٨، الذي يعد الحد الأدنى في معظم الدول لتنفيذ الحقوق القانونية المتعلقة بالزواج. في السياق الإسلامي، يمكن أن يعني زواج الفتاة في سن مبكرة بعد بلوغها سن البلوغ الجسدي، لكن في العديد من الدول، لا يُعتبر الشخص قاصراً إلا إذا لم يبلغ سن الرشد قانونياً، الذي يختلف من دولة إلى أخرى.

المطلب الاول: تعريف زواج القاصرات لغة واصطلاح

أولاً: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً:

تعريف الزواج لغة: زوج يزوج زوجاً أو تزويجاً، والزوج ضد الفرد، وهو أصل يدل على مقارنة شيء الشيء، والزواج الاقتران والارتباط، ومنها قول الله - عز وجل : (كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ) [سورة الدخان: ٥٤]، وهو من باب المفاعلة؛ لأنه لا يكون إلا من اثنين.^(١)

وكما تطلق لفظة الزوج على الرجل، فإنها تطلق ويراد بها المرأة، كما في قوله عز وجل : ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (سورة البقرة: ٣٥)، وكذا يقال لها: زوجة.

تعريف الزواج في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في بيان مفهوم الزواج فمنهم من عرفه استناداً إلى المقصد الأصلي للزواج، بينما عرفه الآخرون بناء على الآثار المترتبة عليه^(٢)، فمن ذلك الفقهاء القدامي جميعاً متفقون على مفهوم واحد للزواج على الرغم من اختلاف عباراتهم بزيادة أو نقصان في بعض الألفاظ، ومن تعريفات القدامي.

(١) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد، ط١، دار الفكر، ١٩٧٩، ٣/٣٥.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، ١٩٩٩، ١/١٣٨.

١. عرفوا الزواج بأنه عقد يرد على ملك المتعة بالأنثى قصداً.^(١)
٢. وعرفوه أيضاً بأنه: "عقد يفيد ملك المتعة أي عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصداً".^(٢)
٣. كما عرفوه أيضاً بأنه: "عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببيئته قبله، غير عالم عاقدتها حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر".^(٣)
٤. وعرفوه بأنه عقد يتضمن إباحة ، بلفظ إنكاح أو تزويج، فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة^(٤).
٥. كذلك عرفوه بأنه "عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته".^(٥)
٦. كما عرفوه بأنه: "عقد بين الزوجين يحل به الوطء".^(٦)

تعريف الفقهاء المعاصرين:

أما الفقهاء المتأخرون فإنهم قد عرفوا الزواج بالآثار المترتبة عليه، ومن هؤلاء الفقهاء الذين عرفوا الزواج بذلك الدكتور وهبة الزحيلي حيث عرفه بأنه عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء والمباشرة والتقبيل وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صير.^(٧)

والضم وعرفه الإمام محمد أبو زهرة بقوله: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من الحقوق، وما عليه من الواجبات.^(٨)

(١) الرازي، مختار الصحاح، ١/١٣٨.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، تحقيق: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ٣/١٨٦.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيتمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤، ٤/٥٩.

(٤) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٩، ٢/٣.

(٥) مغني المحتاج، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٣/١٢٣.

(٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المعروف، أبي شيبة، مكتبة الرشد، ط١، الرياض، ١٤٠٩، ٥/٥.

(٧) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، ط١، ٢٠٠٦، ص ١٦٤.

(٨) الإمام محمد أبو زهرة، خاتم النبيين، دار النهضة العربية، ط١، د.ت، ص ٤٣.

ثانياً: القاصرات

القاصر لغة: الْقَصْرُ الْحَبْسُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ، أَي مَحْبُوسَاتٌ فِي خِيَامٍ مِنَ الدُّرِّ مُخَدَّرَاتٍ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فِي الْجَنَّاتِ؛ وامرأة مقصورة أي مُخَدَّرَةٌ، والقاصر من الْوَرَثَةِ من لم يبلغ سن الرشد، والقاصرة يُقَالُ امْرَأَةٌ قَاصِرَةٌ الطَّرْفُ خجلة حبية وهي الفتاة لم تبلغ سن الرشد. (١)

القاصر شرعاً: لم يرد تعريف صريح لمفهوم القاصر في الفقه، إلا أن بعض نصوص الفقهاء ذكر فيها لفظ القاصر، ومنها: جاء في فتاوى الرملي ما نصه: ((سُئِلَ) عَمَّنْ لَمْ يَكْتَسِبْ وَتَرَكَ عِيَالَهُ الْقَاصِرِينَ هَلْ يُكْرَهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ أَمْ لَا ؟. (٢)

جاء في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ما نصه: ((سُئِلَ) فِي رَجُلٍ عَقَدَ نِكَاحَهُ عَلَى قَاصِرَةٍ تُطِيقُ الْوُطْءَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ بَعْضُهُ حَالٌ وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلٌ. (٣)

القاصرات اصطلاحاً: هو بانه من لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقدا لها كغير المميز او ناقصا لها كالمميز. (٤)

اما القاصرات فهو مصطلح معاصر للفتيات اللاتي لم يبلغن ومعناه العاجزات وتحديد القصور من عدمه مرجعه الى الشرع وقد اختلف الفقهاء في تحديد السن كاحد مناطات التكليف (٥).

(١) سورة الرحمن، الآية رقم ٧٢.

(٢) لسان العرب، كتاب الرء، فصل القاف، مادة قصر، ٥/٩٩، المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، طبعة دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ، باب القاف، مادة: قصر، ٢/٧٣٩.

(٣) فتاوى الرملي الشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ ، جمعها ابنه ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، طبعة المكتبة الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ ٤/٥.

(٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، طبعة دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ ١/١٦

(٥) الشافعي الام، أبو عبد هلالا محمد بن ادرس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي ، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ ١٩٩٠ ، ٢٠/٥.

المطلب الثاني: حكم زواج القاصرات في الفقه الاسلامي

إنه مع ثبوت ولاية تزويج على الصغيرات إلا أن الآراء الفقهية تعددت بشأن تزويجهن قبل البلوغ، وللفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول: منع تزويج الصغيرات مطلقا، فلا يزوجها أب ولا غيره، حتى تبلغ فتزوج بإذنها واختيارها، وهذا القول يروى عن ابن شبرمة (توفي ١٤٤ هـ) وأبي بكر الأصب .

القول الثاني: جواز تزويج الصغيرات، ولا يعني هذا التمكين من الدخول، فإن كان الدخول يتسبب في ضرر؛ فإنه لا يحل للزوج الدخول ^(١). وهذا القول للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. ^(٢)

واختلف أصحاب هذا القول في الذي له ولاية تزويج الصغيرات، وهم فيها فريقان:

الأول: ولاية تزويج الصغيرات للأب خاصة دون سائر أوليائها، وهذا مذهب المالكية عند المالكية والحنابلة دون والحنابلة والظاهرية و ووصي الأب يقوم مقامه . الجد مقام الأب عند عدم وجوده، وهذا مذهب الشافعية. ^(٣)

الثاني: ولاية تزويج الصغيرات ثابتة لكل الأولياء، ولها الخيار إذا بلغت بين الفسخ والإقرار. إلا إذا كان وليها أباه أو جداه فلا خيار لها حينئذ. وبهذا قال أبو حنيفة (توفي ١٥٠ هـ) ومحمد بن الحسن (توفي ١٨٩ هـ). ^(٤)

كما اختلفوا في ثبوت الخيار للصغيرة إذا بلغت بين فسخ الزواج أو إقراره، وهم فيها فريقان:

الأول: ثبوت الخيار مطلقا إذا بلغت بين الفسخ والإقرار، حكاه ابن قدامة (توفي ٦٢٠ هـ) عن الحسن (توفي ١١٠ هـ)، وعمر بن عبد العزيز (توفي ١٠١ هـ)، وعطاء (توفي ١١٤ هـ) وطاووس (توفي ١٠٦ هـ)، وقتادة

(١) الأحوال الشخصية، أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص ١٩.

(٢) المعجم الوسيط، محمد النجار، ٧٣٨/٢.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ١٧٦/١.

(٤) السرخسي، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣،

(توفي ١١٨ هـ) وابن شبرمة (توفي ١٤٤ هـ) والأوزاعي (توفي ١٥٧ هـ) ^(١). واستثنى بعض الأئمة حالات لا يتم فيها الخيار:

إذا كان الولي هو الأب أو الجد فلا خيار لها حينئذ، وبهذا قال أبو حنيفة (توفي ١٥٠ هـ) و محمد بن الحسن (توفي ١٨٩ هـ).

إذا كان الولي هو الأب خاصة، وأما الجد فهو كسائر الأولياء، وروى هذا عن مالك (توفي ١٧٩ هـ)، وأحمد (توفي ٢٤١ هـ)

الثاني: عدم ثبوت الخيار إذا بلغت مطلقاً، وبهذا قال أبو يوسف (توفي ١٨٢ هـ) ^(٢)، وهي رواية عن أحمد (توفي ٢٤١ هـ)، رجح صاحب «الإنصاف» أنها المذهب.

(١) فتح القدير ، الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤، ٣٣/٢.

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ١٧٦/٣.

المبحث الثاني

اثار زواج القاصرات على الأسرة والمجتمع وبيان مشروعيته

يُعد زواج القاصرات من الظواهر الاجتماعية التي لا تزال تنتشر في العديد من المجتمعات، خصوصاً في البيئات التي تسودها العادات والتقاليد على حساب القوانين والتشريعات. وتكمن خطورة هذه الظاهرة في أنها لا تمس فقط الفتاة التي تُزف إلى بيت الزوجية وهي لا تزال في مرحلة الطفولة، بل تمتد آثارها لتشمل الأسرة التي تنشأ في ظل هذا الزواج، والمجتمع بأسره. فزواج القاصرات يحرم الفتاة من حقها في التعليم والنمو السليم، ويُدخلها في مسؤوليات تفوق قدراتها النفسية والجسدية، مما ينعكس سلباً على جودة الحياة الأسرية وعلى الأجيال القادمة^(١). ويأتي هذا المبحث ليسلط الضوء على الجوانب المختلفة لهذه الظاهرة، من خلال تحليل آثارها العميقة على البنية الأسرية وعلى التماسك المجتمعي، بالإضافة إلى مناقشة الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى استمرارها رغم ما تحمله من تبعات خطيرة.

المطلب الاول: اثار زواج القاصرات على الأسرة والمجتمع

زواج القاصرات يُعد من القضايا الاجتماعية الشائكة التي تمتد آثارها لتشمل الفرد والأسرة والمجتمع ككل، إذ لا يقتصر ضرره على الفتاة التي تُزج في مؤسسة الزواج قبل أن تنضج جسدياً ونفسياً، بل ينعكس أيضاً على استقرار الأسرة وعلى البنية الاجتماعية الأوسع. حين تُجبر الفتاة على الزواج في سن مبكرة، غالباً ما تكون غير مهياً لتحمل أعباء الحياة الزوجية، فعدم النضج العقلي والعاطفي يجعلها عاجزة عن اتخاذ القرارات الصحيحة المتعلقة بحياتها أو بحياة أسرتها، ما يسبب توتراً دائماً في العلاقة الزوجية قد ينتهي غالباً بالفشل أو الانفصال^(٢). الفتاة القاصر في كثير من الحالات تكون قد انقطعت عن التعليم أو لم تكتمل مراحلها الدراسية، ما يعني أن فرصها في النمو الفكري والمعرفي تتضاءل، وهذا يؤدي إلى ضعف مساهمتها

(١) كرريم: د. فاروق عبد الله الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، العراق: كلية القانون بجامعة السليمانية، ٢٠٠٤م، ص ٢٢.

(٢) المرادوي: علي بن سليمان (توفي ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة دار السنة المحمدية، د.ت، ص ٩٨.

في تنشئة جيل متعلم أو قادر على مواكبة تحديات العصر، كما أن افتقارها للوعي الكافي حول الصحة الإنجابية قد يعرضها لمخاطر صحية كبيرة عند الحمل والولادة، ما يرفع معدلات وفيات الأمهات والأطفال في بعض المجتمعات التي ينتشر فيها هذا النوع من الزواج.

في السياق الأسري، كثيرًا ما تكون العلاقة بين الفتاة القاصر وزوجها غير متكافئة، إذ يكون الزوج في كثير من الحالات أكبر منها سنًا بكثير وأكثر خبرة ومعرفة، مما يخلق فجوة تؤدي إلى شعور دائم بالدونية أو الخضوع، وتُسلب من الفتاة القدرة على التعبير عن ذاتها أو الدفاع عن حقوقها، وهذه الوضعية تجعل الأسرة مكانًا غير آمن نفسيًا لا للزوجة ولا للأطفال الذين يولدون في ظل هذه الظروف، إذ أن التربية التي تُمارس في بيئة يغيب عنها التوازن والاستقرار، تكون عرضة للتأثر بالصراعات المستمرة وسوء الفهم وسوء المعاملة. الأطفال الذين ينشؤون في أسر قامت على زواج غير ناضج، غالبًا ما يعانون من مشكلات في النمو النفسي والاجتماعي، وقد تتشكل لديهم مفاهيم مشوهة عن العلاقات الأسرية والزوجية، مما يجعلهم عرضة لتكرار نفس أنماط العلاقات السلبية في المستقبل، وبذلك تدور عجلة التكرار الاجتماعي في دائرة مغلقة يصعب كسرها ما لم يتم التدخل.^(١)

أما على مستوى المجتمع، فإن زواج القاصرات يشكل عائقًا حقيقيًا أمام التنمية، حيث يتم حرمان نسبة كبيرة من الفتيات من التعليم ومن فرص العمل، مما يضعف من مساهمتهن في الاقتصاد الوطني، ويزيد من نسب الفقر والاعتماد على الغير، كما أن النساء اللواتي يتزوجن في سن مبكرة غالبًا ما يكن أكثر عرضة للعنف الأسري، وهو ما يُسهم في تفشي ثقافة التسلط وعدم المساواة بين الجنسين، ويُكرس نمطًا اجتماعيًا يُهمل قدرات المرأة ويقصر دورها على الإنجاب وتدبير شؤون المنزل. كما أن انتشار هذه الظاهرة يُضعف من قدرة المجتمع على النهوض بقيم العدالة والكرامة الإنسانية، لأنها تقوم على أساس من التمييز وعدم احترام حقوق الطفل وحق الفتاة في تقرير مصيرها.^(٢)

(١) ملا خاطر د. خليل إبراهيم زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر والرد على منكري ذلك، ط: ١ جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤٠٥هـ، ص ٨٩.

(٢) شجاع الدين د. عبد المؤمن تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والقانون، اليمن، ٢٠٠٨م، ص ٤٤٥.

زواج القاصرات أيضًا يؤدي إلى مشكلات قانونية ومجتمعية معقدة، إذ في كثير من الأحيان يتم تزويج الفتيات دون توثيق قانوني، مما يحرمهن من الحماية القانونية ويجعل من الصعب على الفتاة المطالبة بحقوقها لاحقًا في حال حدوث طلاق أو عنف أو هجر، وهذه الثغرات القانونية تُسهم في استمرار معاناة الفتاة القاصر وتفاقمها، وتجعل من الحلول المجتمعية أكثر تعقيدًا. وعلى الرغم من وجود قوانين في بعض الدول تجرم زواج القاصرات أو تحد منه، فإن العادات والتقاليد تظل الأقوى في فرض سلوكيات تتنافى مع مفاهيم حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، مما يجعل من الضروري العمل على تغيير الوعي المجتمعي، لا الاكتفاء بالتشريعات. (١)

من المهم أن نفهم أن زواج القاصرات ليس مجرد مشكلة فردية بل هو عرض لمشكلة مجتمعية أوسع تتعلق بالفقر والجهل والثقافة الذكورية، إذ غالبًا ما تلجأ الأسر إلى تزويج بناتهن في سن مبكرة بسبب الحاجة الاقتصادية أو الخوف من العار أو الرغبة في التخلص من عبء المسؤولية، وهذه المبررات تُخفي في طياتها تهميشًا صارخًا للفتاة وحقوقها. ولذا فإن معالجة هذه الظاهرة تتطلب تدخلات شاملة تبدأ من التعليم والتوعية وتوفير البدائل الاقتصادية للأسر، بالإضافة إلى تمكين الفتاة وتعزيز مكانتها داخل المجتمع، وتوفير بيئة آمنة تحفزها على بناء مستقبلها واستقلالها الذاتي. المجتمعات التي تتجح في الحد من زواج القاصرات هي تلك التي تؤمن بأن الفتاة ليست عبئًا بل هي طاقة كامنة يمكن أن تُحدث فرقًا إيجابيًا في شتى مجالات الحياة إذا ما تم منحها الفرصة لذلك. (٢)

المطلب الثاني: بيان مشروعيه زواج القاصرات

ثبتت مشروعية زواج القاصرات بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وعمل الصحابة، ثم عمل المسلمين من بعدهم، وتدل عليه مصالح الشريعة:

(١) شلبي د. محمد مصطفى أحكام الأسرة في الإسلام، ط: ٢ بيروت: دار النهضة العربية، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، ص ٤٥.

(٢) الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لا . ط بيروت عالم الكتب، د.ت، ص ١٢١.

فالدليل من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ^(١) فجعل سبحانه للآئي لم يحضن - وهن الصغيرات - زواجاً وطلاقاً وعدة؛ إذ العدة لا تكون إلا بعد فراق، والفراق لا يكون إلا بعد زواج.

٢- ويقول الله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ^(٢)

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في تفسير هذه الآية عندما سألها عنها ابن أختها عروة بن الزبير : يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه ماله وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق. متفق عليه. فقولها رضي الله عنها: فيريد أن يتزوجها.. فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا يدل على مشروعية زواج الصغيرة التي لم تبلغ، إذ لا يتم بعد البلوغ، وإنما اليتيم ما كان قبل البلوغ. ^(٣)

٣- ويقول الله تعالى: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُغْنِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنَالِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّائِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ^(٤)

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجه غيرها، فيدخل عليه في ماله فيحبسها، فنهاهم الله عن ذلك. متفق عليه. وأما الدليل من السنة: فما ذكره المحاضر من زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها، وهي بنت ست سنين، وبنائها بها وهي بنت تسع سنين، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني

(١) سورة الطلاق: آية ٥.

(٢) سورة النساء: آية ٣.

(٣) الصابوني د. عبد الرحمن، قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق. ط: ٥؛ دمشق: جامعة دمشق، ١٣٩٨ -

١٣٩٩هـ / ١٩٧٨ - ١٩٧٩م، ص ٥٦.

(٤) سورة النساء: آية ٩.

النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست، وبنى بي وأنا ابنة تسع. وأما الإجماع: فقد نقله كثير من أهل العلم على جواز تزويج الصغيرة البالغة، وأن الذي يتولى تزويجها أبوها، وزاد الشافعي وآخرون الجد من جهة الأب أيضاً. قال ابن قدامة في "المغني": أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها. وقال البيهقي كما في "فتح الباري": أجمع العلماء أنه يجوز للأباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كنَّ في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهنَّ إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال.

وأما أعمال الصحابة: فالآثار الدالة على اشتهاه الزواج المبكر بينهم من غير نكير كثيرة، فلم يكن ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم كما يتوهمه بعض الناس، بل هو عام له ولأئمة، نذكر طرفاً منها: (١)

١- زوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد ولدت له قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم، وتزوجها عمر رضي الله عنه وهي صغيرة لم تبلغ بعد. رواه عبد الرزاق في المصنف، وابن سعد في "الطبقات".

٢- عن عروة بن الزبير : أن الزبير رضي الله عنه زوج ابنة له صغيرة حين ولدت رواه سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح. وقال الشافعي في "كتاب الأم": وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة. ثم إن التأخير في تزويج البنات في كثير من بلاد المسلمين إنما هو حادث ومخالف لما درج عليه عمل المسلمين لقرون طويلة، بسبب التغريب، ودخول القوانين الوضعية عليهم، مما أدى إلى تغير في المفاهيم والأعراف لدى شريحة كبيرة من الناس، ولا يصح مطلقاً أن نجعل الأعراف والتقاليد في بلد ما هي المقياس فنقيس بها، ونعطل ما قد ثبت بالأدلة القاطعة، بل لقد تأخر تزويج البنات بعد سن البلوغ كثيراً في بعض بلاد المسلمين، مما نتج عنه انتشار السفور والفواحش، وظهور الانحراف في الخلق والدين بين الشباب، وعدم الاستقرار النفسي لديهم، لفقدانهم السكن والمودة والعفة والإحصان، كما أن في التأخير قليلاً لنسل الأمة، وهو مخالف لأمره صلى الله عليه وسلم، ومعارض لمكائده بأئمة والأمم والأنبياء.

(١) الصنعاني: عبد الرزاق بن همام (توفي ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ٢ ؛ بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٤٠٣هـ، ص ٣٣.

النصوص النبوية التي تناولت زواج القاصرات تشكل الجزء الأساسي لفهم مشروعية هذه القضية في الفقه الإسلامي. من أبرز النصوص في هذا السياق، حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن زواجه من السيدة عائشة رضي الله عنها: ^(١)

"تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، ودخل بي وأنا بنت تسع سنين." (رواه البخاري ومسلم)

هذا الحديث هو أحد الأحاديث التي يستند إليها البعض في مسألة مشروعية زواج القاصرات في الفقه الإسلامي، حيث يُستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج من السيدة عائشة في سن مبكرة. في هذا الحديث، نجد أن السيدة عائشة كانت في السادسة من عمرها عند عقد النكاح، ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم عندما بلغت التاسعة. ولكن من المهم أن نأخذ في الاعتبار السياق التاريخي لهذا الزواج، حيث كانت المجتمعات في تلك الفترة تختلف في أعرافها عن المجتمعات المعاصرة، وكان النضج الجسدي والنفسي يُعتبر معيارًا للزواج. ^(٢)

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تفسير هذا الحديث في العصر الحديث، حيث رأى البعض أن هذه الحادثة كانت خاصة بظروف زمانية ومكانية مختلفة، في حين أشار آخرون إلى أن هذا الزواج كان بموافقة ولي الأمر وبموافقة الطفلة نفسها، ويجب أن يتم فهمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

في الفقه الإسلامي، يُسمح في حالات معينة بزواج القاصرات، لكن يتوقف ذلك على اجتهاد الفقهاء والزماني والمكان. عمومًا، يختلف الفقهاء في مسألة سن الزواج، ويعتمدون في تفسيرهم على النصوص الشرعية، والمصلحة العامة، وأحوال المجتمع. ^(٣)

^(١) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (توفي ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، لا ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ص ٦٥.

^(٢) السباعي د. مصطفى المرأة بين الفقه والقانون، ط: ٧؛ بيروت: المكتب الإسلامي والرياض: مكتبة الوراق، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ١١٧.

^(٣) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي بكر (توفي ٤٩٠هـ)، المبسوط، ط: ٢؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت، ص ٣٩.

الحنفية: يرى علماء المذهب الحنفي أن الزواج يمكن أن يتم عند البلوغ الجسدي، وليس سنًا محددًا، إذ أن الفتاة التي بلغت مرحلة البلوغ سواء بالحيض أو بالأحوال البيولوجية الأخرى يمكن أن تكون مؤهلة للزواج. وبالتالي، يمكن للفتاة أن تتزوج في سن مبكرة إذا كانت قد وصلت إلى مرحلة البلوغ الجسدي.

المالكية: يرى المالكية أنه يجب على ولي الأمر أن يحدد إن كانت الفتاة ناضجة بما فيه الكفاية لقبول الزواج، بناءً على حالتها البدنية والنفسية. في حالة زواج القاصرات، يجب أن يكون القرار مشتركًا بين الفتاة ووليها ويجب أن تكون الفتاة قادرة على تحمل المسؤولية.

الشافعية: وفقًا للمذهب الشافعي، يشترط أن تكون الفتاة قد بلغت سن الحيض، ولكن ليس من الضروري أن تكون قد نضجت نفسيًا وعقليًا. وفي حالة زواج القاصرات، لا بد أن يتم أخذ رأي الفتاة في الزواج، حتى ولو لم تكن قد وصلت بعد إلى سن النضج الكامل.

الحنابلة: يعترف الحنابلة بصحة الزواج إذا بلغ الشخص سن البلوغ، ويشمل ذلك القاصرات اللواتي بلغن الحيض، ويعتبرون أن الزواج في هذه الحالة جائز طالما أن الزوجة قد أتمت سن النضج الجسدي.

في العصر الحديث، وبالرغم من أن النصوص الشرعية تقر مشروعية زواج القاصرات في إطار معين من النضج الجسدي والعقلي، فقد تغيرت الظروف الاجتماعية والاقتصادية بشكل جذري، وأصبح الزواج المبكر يحمل مخاطر صحية ونفسية على الفتاة. ولذلك، فإن العديد من علماء العصر الحالي يرون أن الشريعة الإسلامية لا تشجع زواج القاصرات في العصر الحديث لعدة أسباب: (١)

١- عدم نضج الفتاة: في كثير من الحالات، تكون الفتاة في سن مبكرة غير مهينة نفسيًا وجسديًا لتحمل مسؤوليات الزواج.

٢- الضرر الاجتماعي والنفسي: وفقًا لمقاصد الشريعة، يهدف الإسلام إلى حماية الأفراد من الضرر، خاصة في حالات يمكن أن تؤدي إلى صدمة نفسية أو صحية، مما يجعل الزواج المبكر غير مناسب في السياقات المعاصرة.

(١) السرتاوي د. محمود علي شرح قانون الأحوال الشخصية، ط: ٣؛ الأردن: دار الفكر عمان، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، ص ٦.

٣- تطور التشريعات الحديثة: في معظم البلدان الإسلامية اليوم، فرضت قوانين تحظر زواج القاصرات لتقليل المخاطر الصحية والاجتماعية المرتبطة بهذا النوع من الزواج.

من خلال النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية، نرى أن الشريعة تهدف إلى الحفاظ على مصالح الفرد والمجتمع، ومنها حماية حقوق الطفل والمرأة. وعليه، فإنه رغم أن الزواج في سن مبكرة كان جائزاً في بعض الحالات التاريخية^(١)، إلا أن المتغيرات الحالية تتطلب إعادة النظر في مشروعية هذا النوع من الزواج في العصر المعاصر. بناءً على ذلك، قد يُعتبر زواج القاصرات في العصر الحديث مخالفاً لمقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة والعدالة وحفظ كرامة الإنسان.

في الختام، يمكن القول إن مشروعية زواج القاصرات في الإسلام تتوقف على تفسير النصوص الشرعية وفهمها في ضوء المقاصد الشرعية. ورغم أن القرآن والسنة لا يمانعان الزواج في سن مبكرة إذا كانت الفتاة قد بلغت سن البلوغ الجسدي، إلا أن المصلحة العامة والحفاظ على صحة الفتاة وحقوقها يتطلبان اليوم إعادة التفكير في هذا النوع من الزواج. يجب على المجتمعات الإسلامية أن توازن بين النصوص الشرعية والمتغيرات الحديثة لتحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد.

(١) شجاع الدين د. عبد المؤمن تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والقانون، اليمن، ٢٠٠٨م، ص ٣٠.

الخاتمة

في الختام، فإن موضوع زواج القاصرات في الفقه الإسلامي هو مسألة معقدة ومتشعبة تستدعي النظر في العديد من العوامل الدينية والاجتماعية والتاريخية. من خلال استعراض النصوص الشرعية، نجد أن الإسلام لم يُحدد سنًا معينًا للزواج بشكل صارم، بل اعتمد في تفسيره على علامات النضج الجسدي والنفسي، والتي كانت تُمثل معيارًا للبلوغ في العصور الإسلامية المبكرة. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج من السيدة عائشة في سن مبكرة، وهو ما استند إليه بعض الفقهاء في مشروعية زواج القاصرات.

ومع ذلك، فإن الزمن قد تغير، وأصبحت المجتمعات المعاصرة تواجه تحديات جديدة في هذا الصدد. التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى الفهم العميق للمقاصد الشرعية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وتحقيق المصلحة العامة، تفرض ضرورة إعادة النظر في مشروعية زواج القاصرات في العصر الحديث. لا بد من مراعاة الأبعاد النفسية والجسدية للفتاة في سن الزواج، مع التأكيد على أن الإسلام جاء ليحمي الأفراد من الأضرار التي قد تنجم عن الزواج في سن مبكرة.

من خلال اجتهادات الفقهاء المعاصرين، نجد أن هناك توجيهاً متزايداً نحو عدم تشجيع هذا النوع من الزواج في الوقت الحالي، حيث يُعتبر أن الفتاة بحاجة إلى مزيد من النضج العقلي والجسدي والقدرة على تحمل مسؤوليات الحياة الزوجية. بناءً على ذلك، يمكن القول إن الشريعة الإسلامية تركز في جوهرها على تحقيق العدالة والمصلحة ورفع الضرر، وبالتالي فإن زواج القاصرات في العصر الحديث لا يتماشى مع هذه المبادئ في كثير من الأحيان. وقد توصلت إلى أهم النتائج وهي :

أولاً: النتائج

١- كان زواج القاصرات في العصور الإسلامية المبكرة مشروعاً بناءً على معايير النضج الجسدي والنفسي التي كانت تُعتبر كافية في تلك الفترة. وكان الزواج يتم عندما تبلغ الفتاة سن البلوغ، الذي كان يتمثل في بداية الحيض أو علامات النضج الأخرى.

- ٢- اختلف الفقهاء في تفسير مشروعية زواج القاصرات، حيث اعتبرت بعض المذاهب مثل الحنفية والمالكية أن الزواج يجوز إذا تم بلوغ سن النضج، بغض النظر عن سن الفتاة. في حين شدد آخرون، مثل الشافعية والحنابلة، على ضرورة أن تكون الفتاة قادرة على تحمل المسؤولية قبل الزواج.
- ٣- مع تطور المجتمعات والظروف الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحديث، أصبحت هناك ضرورة لإعادة النظر في مشروعية زواج القاصرات. لا يتماشى الزواج المبكر مع معايير النضج العقلي والجسدي التي يحتاجها الأفراد اليوم لتكوين أسرة مستقرة وسليمة.
- ٤- تشير الدراسات الحديثة إلى أن زواج القاصرات قد يتسبب في أضرار صحية ونفسية جسيمة على الفتاة، مما يجعل من الصعب تحقيق مصلحة الفتاة من الزواج في سن مبكرة. الحمل المبكر والولادة في سن صغيرة يمكن أن يؤدي إلى مضاعفات صحية تؤثر على الأم والطفل.
- ٥- على الرغم من مشروعية زواج القاصرات في بعض الفترات الزمنية، فإن الظروف الحالية تتطلب تعديلات في فهمنا لهذه المسألة. يجب أن يتماشى الزواج مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، وهو ما يستدعي مراعاة الظروف الاجتماعية والصحية والنفسية الحالية.
- ٦- العديد من الفقهاء المعاصرين يرون أنه يجب التوقف عن تشجيع زواج القاصرات في العصر الحالي، حيث إن التغيير الاجتماعي والتطور في المعرفة والتوعية الصحية والتعليمية يستدعي مزيداً من الحماية للطفلة. ويجب أن تكون مصلحة الفتاة وحمايتها من الأضرار النفسية والجسدية هي الأولوية.
- ٧- هناك حاجة ماسة إلى قوانين تشريعية في العديد من البلدان الإسلامية التي تضمن حماية حقوق الفتيات وتحميهم من الزواج المبكر الذي قد يعرضهن للمخاطر. كما أن التوعية المجتمعية وتغيير المفاهيم التقليدية حول زواج القاصرات تعتبر من الأولويات.

المصادر والمراجع

-القران الكريم

- ١- الإمام محمد أبو زهرة، خاتم النبیین، دار النهضة العربية، ط١، د.ت.
- ٢- ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد، ط١، دار الفكر، ١٩٧٩.
- ٣- الأحوال الشخصية ،أبو زهرة ، محمد، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- ٤- الخرشي، شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
- ٥- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، ١٩٩٩.
- ٦- السباعي د. مصطفى المرأة بين الفقه والقانون، ط: ٧؛ بيروت: المكتب الإسلامي والرياض: مكتبة الوراق، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٧- السرخسي، المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة ،دار المعرفة ، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣.
- ٨- السرطاوي د. محمود علي شرح قانون الأحوال الشخصية، ط: ٣ ؛ الأردن: دار الفكر عمان، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- ٩- الشافعي الام، أبو عبد هلالا محمد بن ادرس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرش ، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ. ١٩٩٠ .
- ١٠- شجاع الدين د. عبد المؤمن تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والقانون، اليمن، ٢٠٠٨م.
- ١١- شجاع الدين د. عبد المؤمن تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والقانون، اليمن، ٢٠٠٨م.
- ١٢- شلبي د. محمد مصطفى أحكام الأسرة في الإسلام، ط: ٢ بيروت: دار النهضة .العربية، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ١٣- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لا . ط بيروت عالم الكتب، د.ت.

- ١٤- الصابوني د. عبد الرحمن، قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق .ط: ٥؛ دمشق: جامعة دمشق، ١٣٩٨ - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٨ - ١٩٧٩ م.
- ١٥- الصنعاني: عبد الرزاق بن همام (توفي ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ٢؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- ١٦- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (توفي ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- ١٧- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، طبعة دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٨- فتاوى الرملي الشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، جمعها ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبعة المكتبة الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٩- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٩.
- ٢٠- فتح القدير، الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤، ٣٣/٢.
- ٢١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المعروف، أبي شيبة، مكتبة الرشد، ط١، الرياض، ١٤٠٩.
- ٢٢- كرريم: د. فاروق عبد الله الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، العراق: كلية القانون بجامعة السليمانية، ٢٠٠٤م.
- ٢٣- لسان العرب، كتاب الرءاء، فصل القاف، مادة قصر، ٥/٩٩، المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، طبعة دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ، باب القاف، مادة: قصر.
- ٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيتمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٢٥- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.
- ٢٦- المرداوي: علي بن سليمان (توفي ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة دار السنة المحمدية، د.ت.

- ٢٧- مغني المحتاج ، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الاولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٢٨- ملا خاطر د. خليل إبراهيم زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر والرد على منكري ذلك، ط: ١ جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤٠٥هـ.
- ٢٩- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، ط١، ٢٠٠٦، ص١٦٤.